

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية مع بعض تطبيقاتها المعاصرة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين

فإن كون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق في كل زمان ومكان يقتضي صلاحيتها لهذا الدور من خلال نصوصها العامة، ومبادئها العظيمة، وقواعدها الكلية، وهذا ما أثبتته العصور السابقة التي تعاملت معها، ومختلف الأعرق والأجناس والألوان التي طبقت عليها، ومختلف الظروف التي تكيفت معها.

وفي عصرنا الحاضر ازدادت المستجدات بشكل لم يسبق لها مثيل، وبلغ حجم النوازل والقضايا الجديدة خلال النصف الأخير من القرن العشرين كل ما سبقه منذ الحقب البائدة بالأخص في مجالات الاقتصاد والطب والعلوم. ومن هذه المستجدات مسألة الأسهم والصكوك (السندات المشروعة) والوحدات الاستثمارية، حيث اعتبرتها أحكام كثيرة، من أهمها وأخطرها حينما تتضمن هذه الأسهم أو الصكوك، أو الوحدات الاستثمارية نقوداً، أو ديوناً، أو بعبارة أخرى تصبح النقود أو الديون، أو كلاهما مجتمعين تشكل نسبة كبيرة من محتوياتها، وليس هذا أمراً عرضياً أو أنه لا يشكل مشكلة، بل إنه يشكل مشكلة كبيرة، حيث تشكل الديون أو النقود، أو كلاهما نسبة عالية جداً قد تصل إلى 95% في معظم البنوك الإسلامية.

لذلك نوقشت هذه المسألة في عدة ندوات وملتقيات، ولكنها يبدو أنها لازالت تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

ونحن في هذه الدراسة ننطرق إلى التعريف بالأصالة والتبعية، والأدلة على اعتبار هذه القاعدة، والفرق بينها وبين قاعدة القلة والكثرة وقاعدة الندرة والغلبة، والضابط الشرعي للتبعية الموجبة للترخيص، والتعريف بقاعدة: (يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها)، وتحديد نطاق الاغتفار بموجب التبعية، وتطبيقاتها في الغرر، وربا البيوع، وما يلحق بذلك ثم نختم الدراسة بمدى صلاحية هذه القاعدة لحل مشكلة تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية التي تشكل الديون أو النقود، أو كلاهما جزءاً أساسياً، أو كبيراً من مكوناتها.

والله أعلم أن يكتب لنا التوفيق في جميع أعمالنا، و يجعلها خالصة لوجهه الكريم. ويعصمنا عن الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسيبي ومولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن محى الدين القره داغي

29 جمادى الآخرة 1424هـ الدوحة

معنى الأصلية والتبعية:

الأصلية لغة: مصدر أصل بضم الصاد، وأصل الشيء هو أساسه الذي يقوم عليه الشيء، ومنشئه الذي ينبع منه، وجمعه أصول، وأصول الفقه هي القواعد التي تبني عليها الأحكام، ويقال: أصل الشيء - بفتح الصاد المشددة - أي جعل له أصلاً ثابتاً يبني عليه.⁽¹⁾

والفقهاء يطلقون الأصل على عدة معانٍ منها قولهم: إن الكفالة تشغل ذمة الأصيل والكفيل، وأن الحالة توجب براءة الأصل عند جمهورهم⁽²⁾، ومنها الأصل كذا: أي القاعدة العامة.

والتبعدية نسبة إلى التبع، من تبع الشيء تبعاً، وتبعوا، أي سار في أثره أو تلاه، أو اقتدى به⁽³⁾. وفي الاصطلاح الفقهي يقصد بالأصلية والتبعدية هو أن الأصلية يعني بها كون الشيء أساساً ومقصوداً بذاته وغير مرتبط بغيره، وأن التبعدية هي كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث يدخل فيه، أو لا ينفك عنه. والخلاصة أنه يقصد بالأصلية هنا ما كان الشيء بذاته هو المقصود الأساس في العقد، أو على الأقل يكون مقصوداً، أي أن نية العاقدين كانت متوجهة عليه أصلية، فمثلاً الذي يشتري المنزل يكون قصده الأساس ما هو المعد للسكن دون ملحقاته من الأشجار ونحوها.

وأما التبعدية فالمقصود بها هنا ما يدخل في الشيء تبعاً مثل الحمل بالنسبة لشراء الحيوان الحامل، فالتبعدية هي كون الشيء مرتبطاً بغيره إما ارتباطاً يتذرع انفراده مثل الحمل مع الحامل، ولذلك تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه عند الجمهور أو يمكن انفصاله ولكن له ارتباط به عن متبوئه مثل مراافق المنزل ونحوها⁽⁴⁾.

وقد انبثقت عدة قواعد فقهية منها:

أ - التابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم، وهي القاعدة التي ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في مادتها 48 والمقصود بذلك أن التابع المرتبط بمتبوعه لا يفرد بالحكم مثل الحمل فلا يجوز بيعه منفرداً، ومما يذكر مع هذه القاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً) مثل زوائد المبيع المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً للمبيع، ولا يقابلها شيء من الثمن، ولكن لو اتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم الاستهلاك⁽⁵⁾.

(1) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمجمع الوسيط، مادة (أصل)

(2) يراجع: الميسوط (160/19) وجواهر الإكليل (180/2) ومغني المحتاج (195/2) والمغني (521/4)

(3) يراجع المصادر السابقة مادة (تبع)

(4) يراجع لمعنى الأصلية والتبعدية لغويًا في لسان العرب والقاموس المحيط / مادتي «أصل» و«تابع» ويراجع حاشية ابن عابدين (3/143، 5/14). والشرح الكبير مع الدسوقي (2/114). وحاشية البجيري على الخطيب (4/255). وكشف النقاع (6/219). والموسوعة الفقهية الكويتية (10/93)، وشرح الحموي على الآشيه لابن نجم (1/234).

(5) الزرقاء (285). ويراجع المنشور للزرκشي (1/234)

- ب - من ملك شيئاً ملك توابعه مثل ملحقات الدار والحمل.
- ج - التابع يسقط بسقوط المتبوع مثل إذا سقطت صلاة الفرض بالجنون سقطت سنتها الراتبة⁽¹⁾. وإذا برأ الأصل برأ الكفيل.
- د - يفتقر في التابع ما لا يفتقر في المتبوع، ومن فروعها: أن النسب لا يثبت ابتداءً بشهادة النساء أما لو شهدن بالولادة على الفراش فقد ثبت النسب تبعاً حتى ولو كانت الشاهدة القابلة وحدها⁽²⁾.
- ومنها جواز رمي المسلمين الذين ترس بهم الكفار تبعاً، ولا يجوز أصالة⁽³⁾، ومنها أن بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها جائز مع أصلها، ولكن لا يجوز بيعها دونه. لما في ذلك من الغرر، قال ابن قدامة: (لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها)⁽⁴⁾.

الأدلة على اعتبار هذا الأصل:

يدل على اعتبار هذه القاعدة استقرار فروع الفقه الإسلامي وجزئياته ومسائله التي اعتبرت في عدد غير يسير منها رعاية الأصالة والتبعية.

ويدل على ذلك أيضاً الحديث الصحيح المتفق عليه الذي رواه الشيغخان بسندهما عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ابتع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)⁽⁵⁾، فالحديث يدل بوضوح على جواز بيع ثمرة التخل مطلقاً (بذا صلاحها أم لا) إذا كانت تبعاً للتخل في حين أنه لا يجوز بيعها منفردة إلا بعد بذو صلاحها كما يدل على أنه لا ينظر عند بيع العبد الذي معه مال إلى نوعية ماله نقداً، أو عرضاً، أو ديناً، أو ربيوياً أو غيره، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن اطلاق الحديث يدل على جواز بيعه ولو كان المال الذي معه ربيوياً، لأن العقد وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد⁽⁶⁾.

وهذا رأي مالك حيث قال: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً، أو عرضاً يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد المال من أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً.....).

وكلام مالك هذا يدل على عدم اشتراط كون المال التابع أقل من ثمنه، وفي هذا دلالة على عدم النظرية إلى الكثرة والقلة عند كون الشيء تابعاً.

(1) المنثور للزركيشي (235/1). والأشبه للسيوطى (118). والحموي على ابن نجم (155/1)

(2) حاشية ابن عابدين (626/2). الشرح الكبير مع الدسوقي (4/188). والأشبه للسيوطى (120). وكشف النقاع (6/436)

(3) د. محمد الزحيلي (400). ومصادره.

(4) المغني. تحقيق د. الحلو (150/6)

(5) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المسافة (5/49) ومسلم. كتاب البيوع (3/1173)

(6) فتح الباري (5/51)

(7) الاستذكار لابن عبدالبر (19/32)

قال ابن القاسم، عن مالك يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم، أو دنانير، أو غير ذلك من العروض^(١). وفي هذا دلالة على عدم اشتراط أحکام الصرف ما دامت دراهمه ودنانيره وذهبة وفضته تبعاً للعبد حتى ولو كان ثمنه من نفس الجنس.

أ - فعلى ضوء رأي مالك أنه لا يشترط لصحة ذلك البيع أن يكون القصد متوجهها نحو العبد فقط، وإنما الحكم هو أنه إذا اشتري العبد ومعه مال بأى ثمن كان فإن العقد صحيح وأن ماله للمشتري إن اشترط وإلا فليس به، قال ابن عبدالبر: (ويجوز عند مالك شراء العبد وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً) ⁽²⁾.

وهذا قول الشافعي في القديم، وأبي ثور وأهل الظاهر⁽³⁾، وقال الشاطبي: (فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق)⁽⁴⁾. وقد ذكر النووي أنه لو باع داراً بذهب، فظهر فيها معدن ذهب ... صح البيع على الأصح، لأنه تابع⁽⁵⁾.

ب - وذهب عثمان البنى إلى رعاية القصد حيث قال: (إذا باع عبداً وله مال ألف درهم بآلف درهم جاز إذا كانت الرغبة في العبد لا في الدرهم)⁽⁶⁾.

وهذا هو المتصوص عن أحمد حيث ذكر الخرقى أن البيع صحيح وإن كان مع العبد مال أي مال بشرط أن يكون قصده للعبد، لا للمال، وهذا منصوص أ Ahmad وهو قول الشافعى - أي في القديم - وأبى ثور وعثمان البنى، فمتى كان كذلك صح اشتراطه ودخل في البيع به سواء كان دينا أو عيناً وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر⁽⁷⁾.

ج - وذهب إلى عدم صحة ذلك مطلقاً الحنفية، والشافعية في الجديد، لما فيه من الربا⁽⁸⁾ ول الحديث فضالة بن عبيد الأنصاري الذي اشتري قلادة فيها ذهب وخرز بذهب فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمر بنزع الذهب فقال: (الذهب بالذهب وزناً)⁽⁹⁾.

ولكن الحديث واضح في دلالته على أن شراء الذهب كان مقصوداً أصلالة لفضة العبد فيختلف عن موضوع العبد،
ولا تعارض بينهما، فمسألة مال العبد داخلة في التبعية التي لا جدل فيها.

ومما يتعلّق بهذا الموضوع ما يسميه الفقهاء بمسألة «مد عجوة» وهي أن يبيع مالاً ربوياً - كالدرهم والدنانير

(1) المصدر السابق (34/19)

(2) الكافي لابن عبد البر (336)

(3) طرح التشريب في شرح التقرير للحافظ العراقي (123/6).

(4) المواقف (163/3، 174)

(5) روضة الطالب (386/3)

(6) الاستدراك (36/19)

(7) المفت (257 - 258)

() حاشية ابن عايد (8) / 39

⁽⁸⁾ حاشية أب: عابد: (4/239)، الغابة القصصيَّة تحقيق د. علي القدّوري، ط. دار الإصلاح- (1/467)، وشِرْتَهُ التَّوْهِي، لصحبي مسلم (10/192).

(9) الحديث روأه مسلم في صحيحه (1213/3)، وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - (200/9) والنسائي (7/244) والترمذى - مع تحفة الأحوذى - (465/4) -

- بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع دراهم بدراهم فيباع كيلو من التمر مع عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً مثلاً، فهذا غير جائز وغير صحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأجازه الحنفية⁽¹⁾.

ولكن شيخ الإسلام طبق على هذه المسألة أيضاً مسألة التبعية والأصالة، ومسألة الحيل، فقال: (وأما إن كان كلاماً مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين، أو درهمين ففيه روايتان عن أحمد والمنع قول مالك والشافعي، والجواز قول أبي حنيفة وهي مسألة اجتهاد).⁽²⁾

وقد فرق المالكية بين مسألة «مد عجوة» التي حرموها وبين بيع العبد الذي له مال من النقود والديون بالنقود، مع أنهم أجازوه - كما سبق - بأن موضوع العبد داخل في باب التبعية، لأن العبد هو المقصود بالبيع وليس ماله إضافة إلى أن الحديث الوارد فيه واضح الدلالة على الجواز مطلقاً، وليس هناك دليل يقيده في نظرهم فيبقى على اطلاقه، كما أن ذلك يحقق مصالح معتبره، حيث قال الإمام أبو بكر بن العربي: (إن ما جاء في مال الملوك ينبغي على القاعدة العاشرة وهي المقاصد، والمصالح التي تقضي جوازه لأن المقصود ذاته، لا ماله والمال وقع تبعاً).⁽³⁾

الفرق بين قاعدة الغلبة والكثرة، وقاعدة الندرة والغلبة وبينهما وبين قاعدة التبعية

وقد فرق بعض الباحثين بين الغلبة والكثرة بأن الغلبة هي ما يقرب من الكل مثل الثمانين أو التسعين في المائة⁽⁴⁾ وأن الكثرة هي ما زاد عن 50%.

ولم أر هذه التفرقة في اللغة، بل جاء فيها: الأغلب هو الأكثر، والأغلبية: الكثرة⁽⁵⁾؛ وجاء في المعجم الوسيط «الأغلبية الكثرة، والأغلبية المطلقة في الانتخاب أو الاقتراع: أصوات نصف الحاضرين بزيادة واحد (محديثة) والأغلبية النسبية: زيادة أحد المرشحين في الأصوات بالنسبة إلى غيره. (محديثة)⁽⁶⁾. وعرف التهانوي التغليب في الاصلاح بأنه (إعطاء الشيء حكم غيره وقيل ترجيح أحد المغلوبين على الآخر إجراء للمختلفين مجرى المتفقين)⁽⁷⁾.

وأما الأكثر في اللغة فهو ما فوق النصف، والأكثرية الأغلبية، والكثير: معظم الشيء وأكثره، والكثرة نماء العدد، والكثير نقىض القليل⁽⁸⁾.

والخلاصة أن الكثرة تطلق في اللغة على ما هو كثير حسب النظر والعرف دون ملاحظة النسبة المئوية بأن تزيد

(1) الغاية القصوى (1/467). ومجموع الفتاوى (39/27).

(2) مجموع الفتاوى (29/28).

(3) القبس (2/805).

(4) د. حسين حامد: بعثه السابق (ص 43).

(5) لسان العرب، والقاموس المحيط / مادة «غلب».

(6) المعجم الوسيط / ط. قطر (2/658).

(7) كشاف اصطلاحات الفنون / مادة «غلب».

(8) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط / مادة «كثير».

على 50%، فالعرب يطلقون على الشيء أنه كثير، ولا يتصورون أنه أكثر من الباقي أو الآخر، وإنما يراد به أنه كثير في حد ذاته، فالكثير هو نقىض القليل، فما خرج عن كونه قليلا فهو كثير دون ملاحظة النسبة المئوية، جاء في لسان العرب: الكثرة نقىض القلة .. وقوم كثير، وكثيرون، والكثرة نماء العدد يقال: كثر الشيء يكثر الشيء فهو كثير، وكثير الشيء بتشديد الثناء - أي جعله كثيراً، وأكثر الرجل أبي كثر ماله⁽¹⁾.

فالكثرة تعنى ضد القلة، والكثير هو ما لم يكن قليلاً حسب النظر والعرف والحال والمقام، وأما التفاضل فهو يتم بالفاظ الأكثر الذي هو من صبغ المفاضلة، لذلك خصص العرب الأكثر لما هو فوق النصف⁽²⁾، فيقال هذا أكثر من هذا أي يتضيق عليه ويزيد عليه بأي زيادة، وهذا يجري عادة في المقابلة بين شيئين متماثلين، أو معدودين، وقد يكون الشيء كثيراً بالنسبة لهذا، وقليلاً بالنسبة لذلك، وهذا ما استعمله القرآن الكريم حيث قال: (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض .. وكثير من الناس، وكثير حق عليه العذاب...)⁽³⁾ فاستعمل الكثير مررتين مرة للساجدين، ومرة للمستحقين للعذاب من الكفارة والمشركين، فكيف يتأنى ذلك؟

للجواب عن ذلك أن المراد بالكثير هنا هو ما قاله ابن عباس في رواية عطاء: (وكثير من الناس يوحده وكثير حق عليه العذاب من لا يوحده)⁽⁴⁾ النص يفهم منه أن هذه الكثرة للفريقين ليست من باب المقابلة، أي فالذين يسجدون سجدة الطاعة، ويدخلون الجنة كثيرون، وكذلك الذين يدخلون النار كثيرون أي ليسوا قليلين، كما يقال للجيشين المتقابلين أنهما كثيران، حيث لا يقصد بذلك إلا الكثرة العادلة التي لا ينطر إليها المقابلة الحقيقية، أو الكثرة العرفية أي أن ذلك كثير عرفاً.

وعلى هذا المعنى العام، والعرفي يحمل حديث رسول الله ﷺ حينما قال لسعد: (الثالث، والثالث كثير)⁽⁵⁾ حيث لا يقصد به أن الثالث كثير بالنسبة للباقي، وإنما يقصد به أنه انفاق كثير وتبرع كبير حسب العرف دون النظر إلى المقابلة بينهما، وإلا فالثالث هو يساوي حوالي 33% والباقي حوالي 67%. ولذلك إذا أريد الزيادة فيستعمل لفظ الأكثر لهذه المفاضلة والم مقابلة.

فلو سرنا على هذا المعنى فيمكن القول بأن الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية لو بلغت الثالث، أو تجاوزته فهي كثيرة وليس قليلة، وبالتالي يجوز إجراء العقود عليها دون ملاحظة قواعد الصرف، والدين.

ولكن بعض الفقهاء يذكرون النادر في مقابل الغالب، حيث قالوا (العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له) ولكن أكثرهم عندما يذكرون النادر يصفون الغالب بالشائع فيقولون (العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر)⁽⁶⁾، ولكنني أرى تفرقة

(1) لسان العرب ط. دار المعارف بالقاهرة (3827/5) والمجمع الوسيط ط قطر (2/777)

(2) المجمع الوسيط (2/777) ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة «كثير»

(3) سورة الحج. الآية (18)

(4) فتح القدير للشوکانی ط عالم الكتب بيروت (3/443) والتفسير الكبير للرازى ط دار التراث العربي بيروت (20/19 - 23)

(5) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتن (5/363 - 369) ومسلم في صحيحه (3/1250) والترمذى في سننه مع التحفة (6/301) والنسائى

في سننه (6/604) وأبا ماجة في سننه (2/604) ومالك في الموطأ ص 476

(6) وهي إحدى مواد مجلة الأحكام العدلية/ المادة 42. ويراجع شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 18 والقواعد الفقهية الكبرى للسدحان ص 397

وجيهة أخرى في نظري من جانب آخر، وهو أن الكثرة للأعداد، والماديات، والغلبة للكيفيات ونحوها، ولذلك يطلق الفقهاء غلبة الطن في كثير من الأحكام الفقهية وفي معظم أبواب الفقه مثل أبواب الطهارة، والحيض، والقبلة، وأوقات الصلاة، والشك في عدد الركعات، وفي تمييز المفقر وغيره من أصناف الزكاة. معرفة دخول شهر رمضان، وطلوع الفجر، وغروب الشمس للصائم إذا اشتبه عليه ذلك يحبس ونحوه، وفي الحج إذا شك الحاج هل أحρم بالإفراد، أو بالتمتع، أو بالقرآن، وفي مَنْ التبست عليه المذكاة باليتية، أو وجد شاة مذبوحة بيلد فيه من تحل ذبيحته من المسلمين وأهل الكتاب، ووقع الشك من ذابحها، وفي الدماء في باب القسامـة، ونحو ذلك^(١)، ويتبين من ذلك أن الكثرة العددية معتبرة، كما أن الغلبة الكيفية من حيث القوـة أيضاً معتبرة، إذن يمكن اعتبارهما قاعدتين معتبرتين تدلان على قاعدة واحدة، يقول القرافي: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة)^(٢) ويقول ابن العربي: (والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم)^(٣).

وأما الفرق بين ما ذكر وبين قاعدة التبعية فهو أن التبعية أعم، أي أن ما بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق، فقاعدة التبعية أعم من قاعدة القلة والكثرة، والندرة والغلبة، فالقليل تابع للكثير، والنادر تابع للغالب كقاعدة عامة، ولكن ليس كل تابع داخل في القليل، أو النادر، إذ أن التابع قد يتحقق بغير ذلك كما سبقني.

الضابط الشرعي للتبغية الموجبة للترخيص

بما أنَّ التَّبَعِيَّةُ أَنْوَاعٌ فَتُحَاجَّ إِلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَضَوَابِطِ كُلِّ نَوْعٍ مِّنْهَا وَمُعْيَارِهِ، فَمِنْهَا:

- 1 - تبعية القليل للكثير، فيكون ضابطها أن يكون التابع أقل عدداً من الكثير. - كما سبق في قاعدة القلة والكثرة.

2 - تبعية النادر للغالب فيكون الضابط هو ندرة التابع وغلبة المتبوع - كما أشرنا إليها سابقاً .

3 - تبعية الجزء المتصل بالأصل المتبوع ومعيارها الاتصال الاندماجي وذلك مثل ذكاة الجنين فإنها تحصل بذكارة أمه تبعاً لها عند جمهور الفقهاء (ما عدا الإمام أبي حنيفة⁽⁴⁾) للحديث الصحيح المشهور: (ذكاة الجنين ذكارة أمه) رواه أبو داود بإسناد جيد، والدارقطني والترمذى، وأبي ماجة، وأحمد، والدارمى، والحاكم وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبى، ورواه آخرون بالفاظ مختلفة⁽⁵⁾. ومن أمثلة ذلك الحمل حيث يتبع أمه عند بيع الأم بلا خلاف⁽⁶⁾.

(1) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (31/263 - 264)

(2) الفروق للقرافي ط دار المعرفة م بيروت (104/4)

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1804/4)

(4) حاشية ابن عابدين (3/1405-193) وجواهر الإكليل (1/216) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (2/114) وحاشية العجيري على الخطيب وكشاف القناع (6/209) (4/255)

(5) يراجع سنن أبي داود الحديث رقم 2828. والدارامي (2/84) والدارقطني ص 540. والحاكم (4/114) والبيهقي (9/334) والترمذمي (1/279) وابن ماجة الحديث رقم 3199. ومسنن أحمد (3/31053) ويراجع أرواه الفيل (8/172 - 173).

(6) حاشية الحموي على ابن النجيم (1/154) وشرح الخرشفي (71/5) والدسوقي (75/3) والأشباء والنظائر للسيوطى ص117 والمنتور (234/1) وكشاف القناع (3/166).

4 - تبعية الفرع للأصل حيث يتبع الطفل أباه في الإسلام وإن كانت أمه كافرة بالاتفاق⁽¹⁾.

5 - تبعية بالقصد، وضابطها ومعيارها هو القصد، فالمقصود أصلاً وأساساً وأولاً هو المتبوع، والذي لم يقصد أساساً، أو كان قصده قد جاء ثانياً فهو التابع كما هو الحال بالنسبة لبيع العبد ومعه مال من ذهب وفضة، حيث إن القصد العام الأساسي هو بيع العبد وشراؤه. وليس مقصود المشتري أو البائع هو شراء أموال العبد بدرجة أولى.

6 - تبعية الشيء بسبب الشمولية العرفية، ومعيارها العرف الجاري، وهذه التبعية قد تناولها الفقهاء بالتفصيل عند حديثهم عن المبيع، أو العين المؤجرة، حيث يشمل البيع أصل المبيع وتوابه، حيث درج الفقهاء على إفراد فصل بعنوان: «بيع الأصول». يذكرون فيه ما يتبع هذه الأصول وهي: (الأرض، والدور، والبساتين) وما يتبعها، فعند الحنفية يدخل في المبيع ما يلي:

أ - ما يتناوله مدلول اسم المبيع بحيث يعتبر جزءاً من أجزائه، فبيع الدار مثلاً يدخل فيه غرفها.

ب - ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنظر إلى الغرض من العقد عليه، فبيع القفل يدخل معه المفتاح.

ج - ما كان متصلة بالمبيع اتصال قرار، بأن كان موضوعاً على وجه الدوام كبيع الدار تدخل فيه الأبواب والأحواض.

د - ما جرى العرف بيعه مع المبيع تابعاً له كالخطام بالنسبة للبعير.

والأصل في دخول هذه الأمور أو عدم دخولها في المبيع هو العرف وهو يختلف باختلاف البلاد، ففي عرف مصر يدخل السلم المنفصل عن الدار فيها، كما يدخل في عرف دمشق شرب الدار - بكسر الشين نصيب الماء - في حين أن القياس أن لا يدخل لعدم اتصاله⁽²⁾.

ويقول القرافي في الفرق بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً، وقاعدة ما لا يتبعه: (.. وبيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر .. كما تدرج الحجارة المخلوفة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يندرج في الأرض البناء الكثير، ولا الغرس، وعندنا يندرج في لفظ الدار الخشب المسمر، والسلم المستقل، ويندرج المعدن في لفظ الأرض دون الكنز، لأن المعدن من الأجزاء ...) وقال ابن حنبل: يندرج في الأرض البناء والغرس، وهي لفظ الدار الأبواب والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة وما من مصالحها دون الحجر المدفون، لأنه كالوديعة ...) ثم سرد كثيراً من هذه الأمثلة فقال: (وهذه الأبواب التي سردتها مبنية على العوائد، غير مسألة الثمار المؤبرة بسبب أن مدركها النص والقياس، وما عدتها مدركة العرف والعادة، فإذا تغيرت العادة، بطلت هذه الفتوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها فتأمل ذلك).⁽³⁾

(1) حاشية ابن عابدين (348/4) والدسوقي (308/4) ومغني المحتاج (206/4) والمغني (138/8)

(2) نشر العرف (136/2)

(3) الفروق للقرافي (3/283)، ويراجع المجموع للنوي (11/268) وكشاف القناع (3/275)

ومعنى تبعية هذه الأشياء للأصل المبيع أنها تدخل فيه بالثمن نفسه دون التصرير بها إلا إذا استثنى ما جاز استثناؤه، لأن بعض التوابع لا يجوز استثناؤها لنهي الرسول ﷺ عن الشيا إلا أن تعلم⁽¹⁾.

ذكر الفقهاء للتبعية عدة أحكام ذكرها علماء القواعد على شكل قواعد منبثقة منها، من أهمها:

1 - من ملك الأصل ملك توابعه:

أي أن من ملك الأصول (مثل الدار والأرض، والبستان و ... و ...) بالبيع، أو نحوه ملك توابعها فمن ملك الدار ملك ملحقات الدار وهكذا - كما سبق -.

2 - التابع لا يفرد بالحكم عن متبعه.⁽²⁾

والمراد بهذه القاعدة أن التابع الذي لا يستقل بنفسه بل يكون وجوده تبعاً لوجود متبعه (أي يكون جزءاً أو كالجزء) لا يصلح أن يفرد بالحكم أي لا يصلح أن يكون محلاً مستقلاً في العقد لتعلق الحكم به كالجنين في بطن الحيوان، حيث لا يصح أن يباع وحده، ومع ذلك يجوز إقراره بالوصية والعتق دون أنه بشرط أن يولد حياً لستة أشهر⁽³⁾.

وعلى ضوء هذا الشرح أن هذا الحكم ليس عاماً لكل التابع، وإنما هو للتابع المتصل الذي هو جزء من الأصل، أو كالجزء.

3 - التابع يسقط بسقوط المتبع:

ذكر الزركشي أمثلة لذلك فقال: كمن فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها، لأن الفرض سقط، وكذلك من فاته الحج يتحلل بالطوفاني والسعبي، ولا يتحلل بالرمي والمبيت، لأنهما من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع⁽⁴⁾ ومنها ما نص الإمام الشافعي على أن الفارس إذا مات في أثناء الحرب سقط سهمه، ولو مات الفرس استحق سهم الفرس، والفرق أن الفارس متبع، فإذا فات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يقع سهمه للمتبوع⁽⁵⁾. وهذا الحكم خاص بما إذا كان التابع غير مقصود، أما إذا كان مقصوداً أيضاً بذاته فلا يسقط بسقوط المتبع

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع (3/1175) وأحمد (3/212، 256، 264) وترجم البخاري باب ما يجوز من الاشتراط والثبيا في الإقرار، وروى بعد ذلك بعض الآثار، وحديث (إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدة) فتح الباري (5/354) ويراجع لمزيد من التفصيل في الجانب الفقهي: حاشية ابن عابدين (4/40 - 41) والهدایة (3/25) وجواهر الاکلیل (2/7) ونهاية المحتاج (3/445) والمنقى (4/113) وشرح منتهى الارادات (2/148).

(2) يراجع: المنشور في القواعد للزرکشی ط. أوقاف الكويت (1/234).

(3) حاشية ابن عابدين (5/418) والدسوقي (4/376 - 377) وشرح المحلي مع قليوبى وعميره (3/157 - 158) وكشاف القناع (4/356).

(4) المنشور في القواعد (1/235).

(5) المصدر السابق (1/236).

كفسل العضد يشرع مع قطع اليد من فوق المرفق، لأن تطويل الغرة مقصود بنفسه، ولهذا لو بدأ به قبل غسل المرفق والساعد جاز، غير أن الزركشي أشار إلى عدم دخوله في التبعية فقال: (لكن يمكن أن يقال: أن الاستحباب في العضد لم يكن على سبيل التبعية فإن الحكم متفاير، وهو استحباب العضد، ووجوب الفسل في الساعد⁽¹⁾).

ومن أمثلة الاستثناء من القاعدة، أو من التابع المقصود أنه إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم وصبيانهم، ومنها الآخرين العاجز عن التلفظ بالتكبير، فإنه يلزمه تحريك لسانه عند الحنفية والشافعية، والقاضي من الحنابلة⁽²⁾.

وعبر السيوطي وابن نجم عن هذا الحكم من خلال قاعدة أخرى وهي: (الفرع يسقط إذا سقط الأصل) وجاء في شرح المجلة: أنَّ هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات، كالشجرة إذا ذوت ذوى ثمرها، وكالإيمان بالله تعالى أصل، وجميع الأعمال فروعه، فإذا سقط الإيمان - والعياذ بالله تعالى - حبطت الأعمال، لأن اعتبارها مبني عليه، ومن فروعه قوله: إذا برئ الأصيل برئ الضامن، لأنَّه فرعه، بخلاف العكس⁽³⁾.

4 - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها:

عبر الإمام السيوطي عن هذه القاعدة بعده عبارات توضح مدلولها بشكل أكبر، وهي: (يغتفر في الشيء ضمانته ما لا يغتفر فيه قصداً)، (يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل)، (أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد به أواخرها) ثم قال السيوطي: (والعبارة الأولى أحسن وأعم).

ومن فروعها أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ابتداءً، ولكن لو شهدت بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً حتى لو كانت الشاهدة في الولادة القابله وحدها، ومنها أن الوقف على نفسه لا يصح، ولكن لو وقف على القراء، ثم صار منهم استحق تبعاً⁽⁴⁾.

ومما يستثنى من هذا الحكم أو هذه القاعدة أن الفاسق يجوز تقليله القضاء إذا ظن صدقه عند الحنفية، لكن إذا قلد عدل، ففسق في أثناء قضائه استحق العزل عندهم أيضاً⁽⁵⁾.

5 - التابع لا يتقدم على المتبوع:

ومن أمثلة ذلك أنه لا يجوز تقديم المأمور على الإمام في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام، والسلام⁽⁶⁾ ويدل على ذلك

(1) المنثور (235/1).

(2) الحموي على ابن نجم (155/1) وروضة الطالبين (299/1) الانصاف (43/2)

(3) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 119 والأشباه لابن نجم مع الحموي (155/1) وشرح المجلة للأثاسي (115/1)

(4) الأشباه والنظائر للسيوطى، ط دار الكتب العربي ص 232 - 233، والحموي على ابن نجم (156/1) وشرح مجلة الأحكام (13/1) وحاشية ابن عابدين (626/2) والدسوقي (188/4) وكشف النقاع (436/6)

(5) فتح القيدير (454/5) وشرح مجلة الأحكام (134/1)

(6) المنثور في القواعد (236/1)، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 231، والأشباه والنظائر لابن نجم ص 12 - 13

ال الحديث الصحيح الذي رواه البخاري بسنده مرفوعاً (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا ...)⁽¹⁾، وأنه لا يصح أن يتقدم الرهن قبل ثبوت الدين أو البيع⁽²⁾.

6 - التابع لا يكون له تابع:

ذكره الفقهاء بصيغة الجزم، ولكن الزركشي ذكره بصيغة التردد فقال: (التابع هل يكون له تابع؟) ومن فروع هذا الحكم أو القاعدة أنه لو قطع شخص الأصابع وحدها وجبت الديمة: فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الديمة، ويجعل الكف تبعاً للأصابع، وإن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً، بل تلزمه للزيادة حكومة على قدرها، لأن التابع لا يكون له تابع⁽³⁾.

ومنها هل يسن تكبير العيد خلف التوافل؟ والأصح: لا يسن، لأن النفل تابع للفرائض، والتابع لا يكون له تابع⁽⁴⁾. ومما خرج عن هذه القاعدة توكييل الوكيل غيره دون الرجوع إلى موكله، حيث ذكر الحنفية أن للوكيل أن يوكل في حقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إليه (وهو باب المعاملات المالية) لأنه أصل فيها فله أن يوكل فيها بلا إذن موكله، وفرق المالكية بين الوكيل المفوض وغير المفوض، حيث إن للوكيل المفوض أن يوكل على الأظهر، وأما غير المفوض فليس له أن يوكل بلا إذن إلا في حالتين هما: أن لا يليق الفعل به، أو أن يكون كثيراً يتعذر عليه القيام به وحده، وقريب من هذا مذهب الشافعية⁽⁵⁾.

7 - العبرة بنية المتبع لا التابع:

في حالة التبعية تكون العبرة بنية المتبع حيث تكون نية التابع ملحقة به، ففي حالة سفر الزوج والزوجة معاً، والجندي التابع لأميره، فإن المعتبر في السفر الذي يبيح لها القصر والفتر نية المتبع دون التابع، لأن نية المتبع تسحب على التابع فيعطي حكمه فتتبع المرأة زوجها، والجندي أميره، هذا عند الحنفية والحنابلة، والشافعية وافقوهم في مسألة المرأة، وخالفوهم في تبعية الجندي لأميره⁽⁶⁾.

وهذه القاعدة تدل أيضاً على أن التبعية تجري في النبات أيضاً كما جرت في غيرها، يقول الكاساني: (المعتبر في النبات هو نية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، لأن حكم التابع حكم الأصل)⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري - مع الفتح - (584/2)

(2) المنثور في القواعد (237/1)

(3) المصدر السابق

(4) المنثور في القواعد (238 - 237/1)

(5) يراجع حاشية ابن عابدين (371/5) وجواهر الإكيليل (270/2) وروضة الطالبين (9/282) وكشاف القناع (6/46) والموسوعة الفقهية مصطلح «الوكالة» وج 99/10

(6) حاشية ابن عابدين (1/533 - 534) وروضة الطالبين (1/386) وكشاف القناع (1/505)

(7) بدائع الصنائع (1/290)

8 - التابع لا حصة له من الثمن:

والمراد بهذا أن التابع الذي يدخل في المبيع ولا يفرد بالبيع لا تخصص له حصة من الثمن، وقد وضع الإمام محمد الشيباني أصلاً لهذا الموضوع فذكر أن: كل شيء إذا بعثه وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعثه مع أصله جاز، فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعثه وحده جاز بيعه، فإذا بعثه مع غيره فاستحق، كان له حصة من الثمن.

ثم إن محل دخول التابع في البيع ما لم يذكر، فإن ذكر كان مبيعاً قصداً، حتى لو فات قبل القبض بأفة سماوية تسقط حصته من الثمن⁽¹⁾.

9 - التابع مضمون بالأعتداء:

إذا اعتدى على التابع وحده، أو مع الأصل فإن ضمان الأصل لا يغنى عن ضمان التابع، فلو اعتدى على امرأة حامل فأسقطت جنينها ميتاً ففيه الغرة بالإجماع⁽²⁾، أما لو ماتت الأم أيضاً ففيه الغرة مع دية الأم عند الشافعية والحنابلة⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك منافع المغصوب وغلتة، فإنها مضمونة أيضاً على الغاصب تبعاً للمغصوب عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية⁽⁴⁾

وأخيراً فإن بعض الفقهاء جمعوا هذه الأحكام أو هذه القواعد في قاعدة واحدة، وهي (التابع تابع) على أساس أن هذه القاعدة تشمل كل هذه الأحكام التسعة⁽⁵⁾، قال السيوطي: (يدخل في هذه العبارة قواعد: الأولى: أنه لا يفرد بالحكم، لأنها إنما جعل تبعاً، الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبع ... الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبع ... الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ..).

تطبيقات قاعدة التبعية:

ذكرنا أن من أهم تطبيقات قاعدة التبعية هو أنه (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره) وقد شرحنا ذلك بإيجاز، والآن نحاول تحديد نطاق هذا الاغتفار بموجب التبعية.

تحديد نطاق الاغتفار:

ومقصود بذلك أن التبعية تؤدي إلى الاغتفار في التعامل مع التابع ما لا يغتفر في المتبع من حيث الصحة والفساد

(1) شرح المجلة للأئم (151/2 - 153) والموسوعة الفقهية (100/10)

(2) ابن عابدين (377/5) والدسوقي (269/4) وأنسى الطالب (4/89) والمغني (7/799)

(3) مغني المحتاج (4/103) والمغني (7/804)

(4) حاشية ابن عابدين (5/120) وجواهر الإكيليل (2/150 - 151) وروضة الطالبين (5/13 - 15) وكشف النقانع (4/111)

(5) وهي القاعدة التي خصصت لها المجلة مادتها السابعة والأربعين، ويراجع لمزيد من التفصيل الآشباء والنثار للسيوطى ص 228

(6) الآشباء والنثار للسيوطى ص 228 - 233

أو البطلان، أو من حيث الحل والحرمة، فمثلاً لا يجوز ولا يصح بيع الثمار قبل بُدُؤُ صلاحها، ومع ذلك يجوز ويصح بيعها تبعاً للشجرة نفسها، وكذلك لا يجوز بيع شيء فيه جهالة أو غرر ومع ذلك يجوز وجود الغرر تبعاً وهكذا ...

أولاً: اغتفار الغرر في عقود المعاوضات المالية بسبب التبعية:

الغرر لغة الخطر، والخدعة، وتعرض المرء نفسه أو ماله للهلاكة، وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتباعان، أو ما لا يوثق بسلامه كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء.⁽¹⁾

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه ما يكون مجھول العاقبة لا يدرى أیكون أم لا.⁽²⁾

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة لا يسع المجال لذكرها، ولكن التعريف الجامع المانع هو التعريف الذي ذكره الجرجاني آنفًا، وهو بذلك أعم من الجهالة عن جماعة من الفقهاء، وبينهما عموم وخصوص عند آخرين.⁽³⁾ والغرر قد يكون في وجود الشيء مثل بيع حمل الحمل (حبل الحبلة) وقد يكون في الحصول مثل بيع السمك في الماء، أو في المقدار مثل البيع بمبلغ من المال دون تحديده، أو في الأجل مثل تحديد موعد المسلم فيه برجوع فلان من سفره.

والغرر يؤثر بالاجماع في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المحضة، ولا يؤثر في عقود التبرعات المحضة عند جماعة من الفقهاء، منهم المالكية، وكذلك يؤثر الغرر الكثير بالاتفاق، واختلفوا فيما عاده.⁽⁴⁾

وقد روى مسلم وأصحاب السنن بأسانيد كثيرة عن عدد من الصحابة بأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.⁽⁵⁾

وقد اختلف الفقهاء في نوعية هذه الإضافة فابن تيمية وابن القيم يريان أنها من باب إضافة المصدر إلى مفعوله⁽⁶⁾ فيكون معناه: بيع شخص شيئاً فيه غرر، على ضوء ذلك يكون الغرر المنهي عنه هو ما يكون في محل العقد، وهذا غير دقيق، لأن الغرر المنهي عنه المؤثر يشمل كذلك ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد كبيع الحصاة، لذلك فالراجح هو أن الإضافة هي من باب إضافة المصدر إلى نوعه، أو الموصوف إلى صفتة، وحينئذ يكون النهي عاماً للغرر في محل عقد البيع، ولصيغة العقد.⁽⁷⁾

(1) القاموس المحيط، وسان العرب، والمجمع الوسيط مادة «غرر»

(2) التعريفات، مصطلح «غرر»

(3) يراجع لمزيد من التفصيل الغرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ط سلسلة صالح كامل ص 55 - 62

(4) يراجع الفروق للقرافي (1/ 151، 3/ 265) وبداية المجتهد (2/ 172) والمجموع (9/ 258)

(5) صحيح مسلم، كتاب البيوع (3/ 1153) الحديث رقم 1513 وأبو داود الحديث رقم 3376. والنسائي (2/ 317) والترمذى (1/ 231) والدارمى

(251/ 2) وابن ماجه الحديث 2194 والبيهقي (266/ 5)

(6) يراجع: نظرية العقد ص 224 و 227، وزاد المعد (4/ 266) والشيخ الصديق الضرير المرجع السابق ص 82

(7) الشيخ الصديق الضرير. المرجع السابق نفسه

ومع أن الغرر مؤثر لكنه يفتقر تبعاً فيما يأتي:

1 - بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها منهي عنه وغير صحيح للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها). وفي لفظ مسلم (نهى عنه بيع الثمار حتى تزهو) أي حتى تحرّم، وفي لفظ آخر (لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة).

قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته⁽¹⁾.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء من حيث المبدأ وأن العلة في ذلك هو الغرر، حيث لا يجوز بيع الثمر قبل أن يظهر على الشجرة أبداً، ولا بعد ظهوره ولكن قبل بدو صلاحه، غير أنه يجوز بيع الثمر في الحالتين الأخيرتين بشرط قطعه في الحال عند جمهور الفقهاء⁽²⁾. قال الحافظ ابن حجر: (إن المراد بِبُدُو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة، وهي أحمرارها وأصفرارها، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها)⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر: (واختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لابد من بدو الصلاح من كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

والأول: وهو الاكتفاء ببدو الصلاح في جنس الثمار في البلد دون الحاجة إلى بدو الصلاح في جميع بساته، وهو قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

والثاني: هو ضرورة بدو الصلاح في كل بستان، هو قول أحمد، وعنده رواية كالرابع.

والثالث: وهو بدو الصلاح في كل جنس على حدة، هو قول الشافعية⁽⁴⁾، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دل على الاكتفاء بمعنى الإزهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء ب فهو بعض الثمرة، وب فهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأم من العاهة ... ولو قبل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها⁽⁵⁾.

وهنالك قول خامس وهو أنه يكتفي ببدو صلاح ثمرة شجرة واحدة بل ببعضها لجواز البيع، وهو قول لأحمد، حيث جاء في كشاف القناع ما نصه: (صلاح بعض ثمرة الشجرة في بستان صلاح لها - أي للشجرة - وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد وإنما صبح مع ما بدا صلاحه تبعاً له)⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري - مع الفتح - (394/4) ومسلم (11/5) وأبو داود الحديث 3368 والنسائي (220/2) والترمذني (1/1) والبيهقي (231/2) والبيهقي (302/5) وأحمد (303/63, 62, 5/2).

(2) حاشية ابن عابدين (38/4) والبحر الزخار (315/3) والقوانين المقهية ص 252 وحاشية الدسوقي (176/3) والأم (41/3) والمغني (4/81) وكشاف القناع (3/281) ويراجع لمزيد من التفصيل الصديق الضرير. المرجع السابق ص 381

(3) فتح الباري (397/4)

(4) يراجع: حاشية ابن عابدين (37/4) وحاشية الدسوقي (3/171) ومغني المحتاج (2/86) وكشاف القناع (3/279) والمغني (4/74)

(5) فتح الباري (369/4)

(6) كشاف القناع (3/287)

ومع ذلك فإن بيع الثمار قبل بدء صلاحها ببعض لشجرتها جائز بالاتفاق، وكذلك الحمل لا يجوز بيعه منفرداً، ولكنه يجوز ببعض للعامل اعتماداً على الحديث الصحيح المتفق عليه: (من اباع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع) ⁽¹⁾ يقول الحافظ ابن حجر: (وقد استدل بمنطقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة، فقا لا: تكون للبائع قبل التأثير وبعدمه، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقاً ...) ⁽²⁾

ثم قال الحافظ: (والجمع بين حديث التأثير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدء الصلاح سهل بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً). ⁽³⁾

وقد ذكر جمهور الفقهاء أيضاً أن الشفعة لا تثبت في الثمار من حيث هي، ولكنها تثبت في الثمر إذا بيع مع أصله الداخل في بيع العقار. ⁽⁴⁾

ثانياً: اعتقاد ربا البيوع تبعاً

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه في حالة بيع الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح يتشرط التمايز (أي عدم أي زيادة) والتقابل يدا بيد (أي استلام البدلين في المجلس) إذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسها (كبيع الذهب بالذهب مثلاً) كما يتشرط التقابل في المجلس فقط إذا بيع أحدها بغير جنسها (كبيع الذهب بالفضة مثلاً) وبذلك وردت أحاديث صحيحة منها: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجر). ⁽⁵⁾

ومنها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً لدى مسلم بلفظ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء في الربا). ⁽⁶⁾

(1) سبق تخرجه

(2) المصادر الفقهية السابقة

(3) فتح الباري (403 - 204/4)

(4) تكملة فتح القدير (327.326/8) وتبين الحقائق (25/5) وحاشية الدسوقي (480/3) ومني المحتاج (296/2 - 297) ونهاية المحتاج (5/193)

وكشف النقانع (140/1)

(5) صحيح البخاري مع الفتن (379/4 - 383) ومسلم (383 - 1208/3) ومسند الشافعي ص.48. 51. 62. وأحمد (4/3. .49/5) والمستدرك (43/2) وسنن أبي داود. مع العون. (198/6 - 199) وابن ماجه (2/757 - 758) والترمذى (1/233) والنسانى (7/240 - 245) والسنن الكبرى (276/5)

(6) صحيح مسلم (3/1208) ...

وعلى ضوء ذلك اتفق الفقهاء على الحكم السابق⁽¹⁾ ومع ذلك لم يشترط بعض هذه الشروط في حالة التبعية اعتماداً على الحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ: (... ومن ابتع عبداً، وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع).⁽²⁾

حيث يدل على أنه لا ينظر عند بيع العبد الذي معه مال إلى نوعية ماله: نقداً، أو عرضاً، أو ربوياً أو غيره فقد ذكر الحافظ ابن حجر: (أن إطلاق الحديث يدل على جواز بيعه ولو كان المال الذي معه ربوياً، لأن العقد وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد).⁽³⁾

وتصوّر ذلك أن يتم بيع العبد (ذكر أو أنشى) ومعه كمية من الذهب أو الفضة (كحلي أو غيره) بالذهب نفسه أو بالفضة، وحينئذ لا يشترط تفاصيل البدلين في المجلس ولا تماثلهما.

وهذا رأي مالك حيث قال: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً، أو عرضاً يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً.....).⁽⁴⁾
وكلام مالك هذا يدل على عدم اشتراط كون المال التابع أقل من ثمنه، وفي هذا دلالة على عدم النظرية إلى الكثرة والقلة عند كون الشيء تابعاً.

قال ابن القاسم، عن مالك يجوز أن يشتري العبد وماله بدراجم إلى أجل وإن كان ماله دراجم، أو دنانير، أو غير ذلك من العروض.⁽⁵⁾ وفي هذا دلالة على عدم اشتراط أحكام الصرف ما دامت دراجمه ودنانيره وذهبها وفضتها تبعاً للعبد حتى ولو كان ثمنه من نفس الجنس.

أ - فعل ضوء رأي مالك أنه لا يشترط لصحة ذلك البيع أن يكون القصد متوجه نحو العبد فقط، وإنما الحكم هو أنه إذا اشتري العبد ومله مال بأي ثمن كان فإن العقد صحيح وأن ماله للمشتري إن اشتراه وإلا فليس به، قال ابن عبدالبر: (ويجوز عند مالك شراء العبد وإن كان ماله دراجم بدراجم إلى أجل وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً).⁽⁶⁾

وهذا قول الشافعي في القديم، وأبي ثور وأهل الظاهر⁽⁷⁾، وقال الشاطبي: (فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق).⁽⁸⁾ وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية⁽⁹⁾، وقد ذكر النووي أنه لو باع داراً بذهب، فظهر فيها معدن

(1) يراجع لمزيد من التفصيل حول الربا، فتح القدير - مع العناية - (274/5) وبدائع الصنائع (3115/7) والبحر الرائق (137/6) وحاشية ابن عابدين (171/5) وحاشية الدسوقي (47/3) وبداية المجتهد (2/13) والروضة (377/3) ونهاية المحتاج (4/428) والمجموع (400/9) والمفتني (5/4) -

(7 -

(2) سبق تخرجه

(3) فتح الباري (51/5)

(4) المؤطرا ط الشعب ص 378 والاستذكار لابن عبدالبر (19/32)

(5) المصدر السابق (19/34)

(6) الكافي لابن عبدالبر (336)

(7) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (6/123)

(8) المواقفات (3/163، 174)

(9) الاختيارات ص 128 وحاشية المقنع (2/72)

ذهب ... صح البيع على الأصح، لأنه تابع).⁽¹⁾

ب - وذهب عثمان البتي إلى رعاية القصد حيث قال: (إذا باع عبداً وله مال ألف درهم بـألف درهم جاز إذا كانت الرغبة في العبد لا في الدرام).⁽²⁾

وهذا هو المقصود عن أحمد حيث ذكر الخرقى أن البيع صحيح وإن كان مع العبد مال أي مال بشرط أن يكون قصد للعبد، ولا للمال، وهذا من مخصوص أحمد وهو قول الشافعى - أي في القديم - وأبي ثور وعثمان البти، فمتى كان كذلك صح اشتراطه ودخل في البيع به سواء كان ديناً أو عيناً سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر⁽³⁾، وهو المختار عند الشيخ نقى الدين.⁽⁴⁾

ج - وذهب إلى عدم صحة ذلك مطلقاً الحنفية، والشافعى في الجديد، لما فيه من الربا⁽⁵⁾.

وقد استدل المانعون بحديث فضالة بن عبيد الأنباري، حيث روى مسلم وغيره بسندهم عن علي بن رباح الخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنباري يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المفاصم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن) وفي رواية مسلم بلفظ (لا تباع حتى تفصل).⁽⁶⁾

وفي رواية لأبي داود، والطحاوى، والدرقطنى، والبيهقي بسندهم عن حنث عن فضالة بن عبيد، وفيها قال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينه وبينه) (أي بين الذهب والخرز) فقال (أي الرجل الذي أراد بيعه): إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما ...).⁽⁷⁾

قال الخطابى: (في هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال: إن هذا البيع فاسد: شريح، ومحمد بن سرين، والنخعى، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذى هو مع السلعة أو أقل ...).⁽⁸⁾

كما استدلوا بأن بيع الشيء الربوي ومعه غيره بجنسه من غير فصل يؤدي إلى الجهل بالتماثل، أو العلم بالتفاضل، وكلاهما مبطل للعقد.

ورد المحيزون هذا الاستدلال بترجيح حديث: (من ابْتَاعَ عَبْدًا لِأَنَّهُ أَقْوَى سِنَدًا، وَلَكِنَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ تَعَارُضٍ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، وَمِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلَغَاهُمَا، إِذَا حَدِيثُ الْعَبْدِ وَاضْعَفَ فِيْ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ قَدْ جَاءَ تَبِعًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ، بَلْ نَظَرَ إِلَى الْعَبْدِ نَفْسَهُ، وَطَبَقَ

(1) روضة الطالبين (386/3)

(2) الإستدكار (36/19)

(3) المتنى (258. 257/6)

(4) حاشية المقنع (72/2)

(5) حاشية ابن عابدين (4/239) الغاية القصوى تحقيق د. علي القره داغي ط دار الاصلاح (467/1) وشرح النووي ل الصحيح مسلم (10/192)

(6) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (3/121) وسنن أبي داود - مع عون المعبود - (9/200) والنسائي (7/244) والترمذى - مع تحفة الأحوذى - (4/465)

(7) سنن أبي داود - مع العون - (2/200) والطحاوى (236) والدارقطنى ص 289 - 290 والبيهقي (5/293)

(8) عون المعبود (9/201)

عليه الأحكام الخاصة ببيع العبيد، ولا ينظر إلى ماله من حيث طبيعته وجنسه ونوعه، وأحكامه الخاصة به. واما حديث فضالة بن عبيد فظاهر، بل نص في أن المقصود الحقيقى أصلة هو الذهب، وأما الخرز أو الحجارة فتبع له ولذلك لم يسمع الرسول ﷺ لادعاء الشخص؛ لأنه يتعارض مع القصد الواضح البين من العملية، وبالتالي فلا تعارض بين الحديثين أصلاً.

واما ما قالوه من الجهل بالتماثل، أو العلم بالتفاضل فهذا غير وارد في حالة التبعية لأن العقد في حقيقته وارد على الأصل وجاء التابع تبعاً.

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن ما جاء في مال الملك مبني على قاعدة المقاصد والمصالح. وذلك لأن قاعدة الربا وأحكامه تمنع من شراء العبد الذي معه ذهب - مثلاً - بذهب، وقاعدة المقاصد والمصالح تقتضي جوازه وهي التي تم تغليبها بناءً على حديث العبد، لأنه إنما المقصود منه ذاته، لا ماله، وإنما ماله وقع تبعاً⁽¹⁾، وقال ابن تيمية: (إن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوى بربوي آخر وهو داخل على وجه التبع، كبيع الغنم بالغنم وفي كل منها لين وصوف .. وبيع دار مموهة بذهب .. ونحو ذلك فهذا الصواب فيه أنه جائز كما هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، ثم أشار إلى حديث العبد).⁽²⁾

ذكر ابن شاش: ما يفيد أن التبعية لا تخضع لمبدأ اعتبار القلة أو الكثرة، فلا حرج إذاً أن يكون التابع أكثر في قيمته أو كميته من المتبوع الأصل، وذلك لقاعدة: الأتباع تعطى حكم المتبوعات).⁽³⁾

وقال المازري: (كون الشيء متبعاً يرفع عنه حكم التحرير المختص ... وأورد مسائل منها حلية السيف التي هي تبع لنصله فيحرم بيعها بجنسها ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف).⁽⁴⁾

ومن التطبيقات في هذا المجال ما أجازه جماعة من الفقهاء من بيع السيف المحلي بجنس الحلية، جاء في الاختيارات: (وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلي بجنس حليته، لأن الحلية غير مقصودة)⁽⁵⁾، وذلك لأن المقصود بالبيع السيف، وليس الحلية، وإنما الحلية دخلت تبعاً.

وأجاز مالك ذلك على التفصيل الآتي قائلاً: (من اشتري مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير، أو دراهم، فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا يأس به إذا كان يداً بيده، ولا يكون فيه تأخير، وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا يأس به إذا كان ذلك يداً بيده، ولم ذلك من أمر الناس عندنا).⁽⁶⁾

(1) القبس شرح الموطأ (805/2)

(2) مجموع الفتاوى (465/29)

(3) عقود الجوaher (381 - 380/2)

(4) شرح التلقين (432/1)

(5) الاختيارات ص 128

(6) الموطأ ص 394، ويراجع عن المعبود (9/201)

وذكر ابن شاس حالة الاختلاط بين أحد النقدين (الذهب والفضة) وبين غيرهما من السلع كالسيف الملحى بفضة بيع بفضة، ولا يخلو أن تكون فضته تبعاً، أو نصلة.

فإن كانت فضته تبعاً فالمشهور أنه جائز ومنعه محمد بن عبدالحكيم، والقولان على الاختلاف في الأتباع: هل تعطى حكم متبوعاتها أم لا؟

ثم ذكر قولين في التأجيل متفرعين على القول بالجواز في المسألة السابقة، وهما المنع وهو المشهور، وهو على إعطاء التبع قسطاً من الثمن، والجواز، وهو رأي سحنون، فلم يعطه قسطاً من الثمن.⁽¹⁾

تطبيق هذه القاعدة على الأسهم والوحدات:

إذا أردنا تطبيق هذه القاعدة على الأسهم والوحدات التي تتكون من الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية، والديون والنقود فنرى أننا أمام ثلاثة آراء فقهية في موضوع وجود نقود ونحوها من الأموال الربوية مع الأعيان غير الربوية. الرأي الأول: للحنفية والشافعية في الجديد حيث يرون منع ذلك.

الرأي الثاني: لأحمد وبعض التابعين حيث يرون الاعتبار بالقصد فإن قصد المشتري الأعيان غير الربوية وجاءت الأموال الربوية تبعاً وعرضاً فهذا جائز، وإلا فغير جائز.

الرأي الثالث: رأي مالك ومن معه من أهل المدينة حيث يرون أن العبد - مثلاً - ما دام هو محل العقد من حيث هو فإن شراءه بفقد، أو غيره جائز ولو كانت معه نقود وذهب وفضة ونحوها من الأموال الربوية حتى ولو كانت هذه الأموال أكثر من غيرها، لأنها جاءت تبعاً، ولأن الحديث الوارد فيه عام، أو مطلق لم يخصص، أو يقييد بأي شيء، والتخصيص، أو التقييد بدون دليل يعتبر غير جائز، كما أنهم جمعوا بين هذا الحديث، وحديث فضالة بن عبيد بأن حديث العبد وارد في كون العقد وارداً على العين أصلية، وأن ما معه من الأموال جاء تبعاً، وحديث فضالة حل العقد فيه أصلاً على الذهب - كما سبق - .

وعلى هذا الرأي أن التبعية لا تخضع لمبدأ اعتبار القلة أو الكثرة، فلا حرج إذن أن يكون التابع أكثر من قيمته أو كميته من المتبوع الأصل (فالأتباع يعطى حكم المتبوعات).⁽²⁾

وهذا الرأي يحل هذه المشكلة تماماً، وهذا ما أفتى به من المؤاخرين العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سابقاً رحمه الله حيث سئل عن التعامل بأسهم الشركات التي تتكون من نقود وديون لها وعليها، ومن قيم وممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف حيث استشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لعدم جواز بيع الدين في الذمم.

فأجاب رحمة الله بقوله: (فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً، وأن

(1) عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة ط دار العرب الإسلامي (381/2)

(2) عقد الجوادر الثمينة (380/2). وبحث الأمانة (16)

تكون أسمها منها معلومة أيضاً، فإن قيل: إن فيها جهالة، لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها؟

فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، ثم ذكر بأن العلم بذلك من خلال نشراتها السنوية وميزانيتها تتحقق المعرفة الكلية الممكنة، وأن «تتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرخ الفقهاء - رحمهم الله - باغتفار الجهة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان، وغير ذلك».

فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وبيع النقد بند لا يصح إلا بشرطه.

فيقال: إن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة، فليس لها حكم مستقل، فانتهى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإن قيل: إن للشركة ديوناً في ذمم الغير، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا من هو عليه بشرطه.

فيقال: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها، والقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع) رواه مسلم وغيره، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: (من باع نخلاً بعد أن تؤير فشرتها للذى باعها إلا أن يشترط المباع) متفقاً عليه، ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصولها اغتفر فيها ماله يفتقر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليس زيارتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة. وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً. وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة والله أعلم⁽¹⁾.

توضيح لهذا الرأي:

لا شك أن التبعية أنواع - كما ذكرنا - من أهمها:

1 - تبعية القلة للكثرة، وتبعية اليسارة والندرة للغلبة، كما قال ابن شاس: (اليسارة لها حكم التبعية، والمشهور أن الأتباع لا تراعى)⁽²⁾، وقال الباجي: (الثالث وما دونه في حكم التبع)⁽³⁾ قال ابن شاس: (ما هو التبع؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: الثالث، والثاني: أنه دون الثالث، وهما على ما تقدم في عد الثالث يسيراً أو كثيراً،

(1) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (43 - 41/7)

(2) عقد الجوادر الشميـة (363/2)

(3) المتنقى (269/4)

وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض أصحابنا العراقيين أن النصف تبع، وبالزيادة عليه يخرج عن حد التبع.⁽¹⁾

وهذا النوع خارج عن موضوع بحثنا.

2 - التبعية بالقصد أن يكون الاعتبار للقصد الأساس للعاقدين وهذا هو رأي أحمد الذي ذكرناه، وهو يحل جزءاً كبيراً من المشكلة، ولكنه يرد هنا تساؤل حول الأسهم ووحدات الصناديق: فما هو الذي يجعل أصلاً متبوعاً، وما هو التابع في تداولها؟

لإجابة عن ذلك هنالك عدة احتمالات من أهمها:⁽²⁾

الاحتمال الأول: المقصود في الشركات المساهمة هو نشاطها وانتاجها، ومن ثم الحصول على أرباحها، ومقتضى ذلك أن تعتبر الديون والنقود تابعة غير مقصودة، ولا ينظر إلى الأحكام الخاصة بها في حالة انفرادها، وهذا ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه في الشركات المساهمة، ويمكن أن يقال ذلك في الصناديق.

الاحتمال الثاني: أن تعد الأعيان والمنافع والقيمة المعنوية التي اشتغلت عليها الشركة أو الصندوق هي المقصود مهما كانت نسبتها، وتكون النقود والديون تابعة لها، وهذا ما توجه إليه الدكتور عبدالستار بصدق حديثه حول مبدأ التبعية. ولكن لا يرد على هذا أنه لم لا يكون المقصود هو النقود أو الديون في الموجودات؟ أو ليس الناس أحقر من تحصيل النقود وما في حكمها من الديون المستحقة الحالة في ذمم الأولياء من قصدهم الأعيان أو المنافع؟

وأما الاحتمال الثاني فقد ورد عليه التساؤل المعقول من أمانة هيئة الراجحي، ومن جانب آخر فإن ابن شاس قد أثار هذا الموضوع بقوله: (فإن قلنا بأن الأتباع مقصودة في العقود منعنا هذا البيع «الذي كان فيه المطعومات» وإن قلنا: الأتباع لا حصة لها من الثمن، وأنها غير مقصودة في العقود جاز البيع وإن كان فيه الريا).⁽³⁾

بل إن الإمام المازري ذكر بأنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضاً من جميع ما عقدوا عليه قل أو جل، و يجعلون لكل جزء منه حصة من الثمن).⁽⁴⁾

لذلك فالذي يظهر لنا رجحانه هو الاحتمال الأول ولما سندكره أيضاً في الفقرة اللاحقة.

3 - اعتبار كون الشيء أصلاً تبعاً باعتبار إطلاق اللفظ على المبيع الأصلي، وأن الأتباع لم تذكر في العقد أصلية دون النظر إلى القصد الجزئي، فالحديث السابق دل على أن العقد ورد على العبد، فكل ما هو من أمواله التي اشترطها المشتري أن تكون له هي مقابل الثمن لا شك أنها مقصودة له ولذلك اشترطها، وإلا فكيف يشترط شيئاً غير مقصود له؟

(1) عقد الجوادر الثمينة ط. دار العرب الإسلامي (378/2)

(2) بحث أمانة شركة الراجحي حول تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود ص 23-24

(3) عقد الجوادر الثمينة (399/2)

(4) شرح التلقين بتحقيق الشيخ الإسلامي (432/1 - 433)

وهكذا الأمر فمن اشتري سيفاً محلّاً بالذهب مع أن قيمة الحلية قد تكون أضعافاً مضاعفة أمام قيمة نفس السيف، لكن العقد وقع على السيف، ولم يقع على الحلية أصلًا.

وهكذا الأسهم حيث يشتريها الإنسان ليس باعتبار الديون والنقود، وإنما باعتبار أنه جزء، أو حصة شائعة من تلك الشركة المشتملة على أنشطة متعددة كما في الاحتمال الأول.

وقد أوضح الإمام المازري رحمة الله أن النظر مقصور على الأصالة والتبعية، دون النظر إلى العقود، حيث لا يوجد تاجر لا يقصد هذه الأجزاء، وجاء توضيجه في مسألة جواز الإجارة على إمامية الصلاة على أنها تبع للإجارة على الأذان حيث قال: (إذا قلنا بجواز الإجارة على الصلاة، على أنها تبع للإجارة على الأذان، فتعذر على المستأجر الإمامة ووفى بالأذان فهل يحيط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة أم لا؟)، اختلف المتأخرون، فمنهم: من يقدر أن التبع لا حصة له من الثمن، ولا يحيط من الإجارة شيئاً، ومنهم من يقدر أن للتبع حصة من الثمن، فيحيط من الإجارة ما قبله. وأعلم أن المسائل الواردة في هذا الأصل مختلف جوابها. فالمذهب في من اشتري عبداً له مال، أو شجراً مثمراً، إن استحقاق المال من العبد وجائحة الثمرة لا تستوجب حطيطة من الثمن، ولو استحقت حلية السيف التي هي تبع لنصله، أو أحرق سلعة من صفة فيها سلع، لحط من الثمن بقدر المستحق، وأما العبد فمالك له وإنما وقعت المعاوضة على أن يقر البائع ملكه في يده وقد أقره، فلهذا لم يؤثر الاستحقاق، وقد قال بعض المتأخرين: الأولى أن يحيط من الثمن قدر ما يعلم أن المشتري زاده في الثمن، لتحمل العبد بماليه وفاته به، كما إذا تعذر على المرأة الجهاز، حط من الصداق قدر ما زاده الزوج لأجله، وإن كان الزوج لا يملكونه ولا يملك انتزاعه، وهو في حكم التبع ولكن زاد في الصداق لحصول تجمل الزوجة.

وأعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضاً من جميع ما عقدوا عليه قل أو جل، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعاً كان أو متبعاً، فالمخالفه هنا لا معنى لها، لأنها كالمخالفه في أمر محسوس.

إنما يفتقر إلى الإعتبار ما قاله أصحابنا من أن كون الشيء تبعاً يرفع عنه حكم التحرير المختص به إذا انفرد في مسائل، منها حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها، ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف إلى غير ذلك مما في معناه، وما قالوه أيضاً من استحقاق التبع في الصفقة، لا يوجب للمشتري رد جميعها⁽¹⁾.
فقوله الأخير يدل على أن حكم التحرير إن وجد يرتفع مع كون الشيء تبعاً، وهذا هو المقصود، وبذلك لا ينظر إلى الأسهم إلى نسبة هذه المكونات ما دامت تبعاً. هذا والله أعلم.

وهناك تطبيقات كثيرة معاصرة لقاعدة التبعية منها شراء بعض الأجهزة الإلكترونية المتطرفة بثمن صيانتها بثمن محدد، حيث لو لم ننظر إلى قاعدة التبعية لوجدنا أن جزءاً (قد يكون كبيراً) مقابل عمل مجهول وهو الصيانة التي تتضمن العمل، وقطع الغيار التي لم تعرف عند العقد.

وكذلك من تطبيقاتها أن بعض الشركات التقنية قد تبيع بعض الأجهزة الإلكترونية المتطرفة بثمن معلوم متطرق عليه بين المتعاقدين، ويعقد إلى جانب ذلك عقد صيانة لمدة عشر سنوات مثلاً تلتزم بموجبه بالقيام بأعمال الصيانة الدورية، وبيع ما يتلف من قطع الغيار مع تركيبها، وإصلاح ما يظهر من خلل في عمل الأجهزة على الفور، ونحو ذلك من أمور لا

(1) شرح التلقين/ الصلاة ومقدماتها، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي (432/ 433 -)

تخلو من الغرر الكبير، والتي لولا التزام الشركة بها بعقد الصيانة التبعي لما أقدم المشتري على شراء تلك الأجهزة منها، وقد تكون قيمة الصيانة أكثر بكثير من قيمة الأجهزة، ومع ذلك فالتبوعية متحققة لأن الصيانة تابعة لها.⁽¹⁾

الخلاصة:

بعد الاستعراض لقاعدة الأصالة والتبوعية وتطبيقاتها الكثيرة المؤصلة، وجدنا أنها قاعدة فقهية معترفة في الفقه الإسلامي، وانبثق منها عدة قواعد وتفرعات منها فروع كثيرة متاثرة في مختلف أبواب الفقه وبناء على ذلك أنه إذا كان المقصود الأساسي من الموجودات هو الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية فإن تداول أسهمها أو صكوكها أو وحداتها الاستثمارية جائز.

وقد رأينا أن جميع الندوات التي عقدت لهذا الموضوع قد توصلت إلى اعتبار قاعدة الأصالة والتبوعية، وأن الحل الناجح يكمن فيها، وحينئذ يكون التداول جائزًا ما دامت المنافع والأعيان والحقوق هي المقصودة أصلًا. غير أنه يثير التساؤل حول الأصل المتبع؟ هل هو السلع والمنافع؟ أو هو القيمة المعنوية؟ أو هو منفعة الأجير أو المضارب؟ أو هو مجموعة أمور؟ كل ذلك يحتاج إلى تحرير وتأصيل.

ولتأصيل ذلك توصل البحث إلى أن الأصل المتبع هو نشاط الشركة وعملها وأغراضها المصرح بها في النظام الأساسي فإن كان غرض الشركة ونشاطها هو العمل في تجارة الأعيان والمنافع والحقوق عن طريق العقود الشرعية كالمراقبة والاستصناع والإيجارة ونحوها. فإن الديون أو النقود الناتجة منها كثيرة لا تؤثر في تداول أسهمها إلا في حالات البداية قبل العمل، أو النهاية عند التصفية، وذلك لأن العمل التجاري هو الأصل المتبع المقصود وأن الديون أو النقود نتجت تبعاً لذلك العمل.

أما إذا كانت أغراض الشركة هي التجارة في العملات أو الصرافة أو بيع الديون وشراءها فقط فإن تداول أسهمها يحتاج إلى تطبيق قواعد الصرف، أو أحكام بيع الديون، وبناء على ذلك فإن الأصل المتبع في الشركات (التي تحدد أغراضها في التجارة من خلال عقود البيع والشراء والمراقبة والسلم والاستصناع والإيجارة ونحوها الواقع على السلع أو المنافع أو الحقوق) هو ذلك النشاط المتمثل في بيع موجودات الشركة، أو بقية العقود الأخرى، وما نتج من ذلك من تحقيق الأرباح. وأن الديون أو النقود ليست هي المقصودة أصلًا من تلك الشركات لا من حيث أغراض الشركة ولا من حيث النشاط الفعلي للشركة ولا من حيث القصد العام للمساهمين أو المتعاملين مع الشركة فهم يقصدون حقيقة أنشطة الشركة وإنما تجاهها، ومن ثم الحصول على أرباحها.

وحتى من الجانب العملي فإن هذه الشركات إذا تحققت لها نقود أو حصلت الديون أعادت استثمارها في البيع والشراء والعقود الواردة على السلع والمنافع والحقوق، في حين أن الأصل المتبع في الشركات التي تحدد أغراضها في بيع الديون، أو العملات أو الصيرفة هو ذلك النشاط المتمثل في تحقيق تلك الأغراض التي تتجه الشركة لتحقيقها، وتجعلها محور نشاطها.

(1) نزيه حماد تعقيبه على بحث أمانة الراجحي السابق الإشارة إليه المقدم إلى الملتقى الفقهي الأول ص 9

ويدل على ذلك الجمع بين ذلك الأحاديث الواردة في هذا الشأن فحدث فضالة بن عبيد الأنباري (الذي رواه مسلم والذي نهى فيه الرسول ﷺ عن بيع القلادة التي فيها خرز إلا بنزع الخرز، ثم بيع الذهب وحده) يدل على أن الرسول أوجب النزع. لأن البيع كان واردا على الذهب أصلة، وجاء الخرز تبعاً، ولم يعتد الرسول بكلام السائل: أنه يزيد الحجر، لأن القصد الظاهر في القلادة متوجه نحو الذهب فهو الأصل المقصود، مما يعطي للقصد العام الأهمية القصوى، وأما الحديث الصحيح المتفق عليه «من ابتعت عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المباع» ففيه أن البيع قد وقع على أصل العبد، وجاء ماله ولو كان ذهباً أو فضة (كثيراً أو قليلاً تبعاً). حيث يدل الحديث بظاهره على جواز ذلك دون النظر إلى جنس الثمن لأن لفظ «مال» في الحديث يشمل جميع أمواله نقداً كان أو ديناً، أو عرضاً قليلاً أو كثيراً كما يدل على أن مال العبد المباع مهما كان مقداره أو نوعه فهو تابع له. وكذلك الحال في الحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ «من ابتعت نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع» حيث يدل على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها تبعاً للنخل، مع أنه لا يجوز بيعها وحدها لثبتوت النهي عن ذلك.

ومن تطبيقات ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من أن «صلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها - أي للشجرة - وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد» وإنما صح مع ما يدا صلاحه تبعاً له (كتشاف القناع 387/3 ويراجع المغني 156/6) وعلى ضوء ذلك يجوز تداول الأسهم أو الصكوك أو الوحدات الاستثمارية مهما كانت نسبة الديون أو النقود بالشروط التالية:

- 1 - أن تحدد أغراض الشركة بأعمال التجارة والاستثمار أو الصناعة أو الزراعة من خلال العقود الواردة على السلع أو المنافع أو الحقوق، أي أن لا تحدد أغراضها في الصيرفة، أو بيع الديون.
- 2 - أن لا تقتصر موجودات الشركة أو الصندوق أو الصكوك على النقود والديون فيكون فيها موجودات مادية أو معنوية من أعيان ومنافع دون النظر إلى النسبة.
- 3 - أن تكون أعمال البيع والشراء والاستصناع ونحوها هي المقصودة أصلة، وتكون الديون أو النقود قد أتت تابعة غير مقصودة وإنما اقتضتها طبيعة أنشطة المؤسسة بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع، أي أن هناك قصداً تبعياً لها ضمناً.

والمراد بالقصد المعتبر هو أن يكون محل التداول حصة في الواقع الاستثماري للنشاط المشروع القائم أصلة على المتاجرة في السلع والخدمات غير المقتصر على التعامل في النقود المحضة والديون المحضة أما إذا كان محل التداول الديون - كما في سندات الديون - أو النقود فقط فلا يجوز تداولهما إلا على ضوء ضوابط بيع الديون والنقود.

- 4 - أن تبدأ المؤسسة ممارسة أنشطتها في الأعيان والمنافع إما قبل ذلك فيكون التداول نقداً بالقيمة المدفوعة.
 - 5 - أو أن يتوقف التداول عند إعلان التصفية القانونية للمؤسسة.
 - 6 - لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيم الديون وتدالوها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم وأن تكون قد وفقت من الوصول إلى ما أصبو إليه. فهو حسيبي، فنعم المولى ونعم النصير، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.